قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ النص الآتى :

"تؤدى الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها إلى العاملين بها طوال مدة استدعائهم أو تكليفهم أو ندبهم المرتبات والأجور والبدلات والعلاوات التى لها صفة الدوام والتى كانوا يتقاضونها فى جهة عملهم الأصلية قبل التكليف أو الاستدعاء أو الندب".

مادة ٢ ــ يسرى حكم المادة السابقة على ما تؤديه الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ إلى الأفراد المكلفين فيها من العاملين بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة .

مادة ٣ ــ يلغى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشرة ما

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧

بإنشاء محكمة الثورة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تشكل محكمة خاصة تسمى "محكمة الثورة" .

وتختص هذه المحكمة بالفصل فيما يحيله إليها رئيس الجمهورية من الدعاوى المتعلقة بارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى الكتاب الثانى من قانون العقوبات أو فى قانون الأحكام العسكرية ، أو أية جريمة تمس سلامة الدولة داخليا أو خارجيا أيا كان القانون الذى ينص عليها ، وكذلك الأفعال التى تعتبر ضد المبادئ التى قامت عليها الثورة .

مادة ٢ ــ تشكل محكمة الثورة بقرار من رئيس الجمهورية .

ويكون تشكيلها من رئيس وعضوين، ويجوز تعيين أعضاء احتياطيين .

وتشكل المحكمة من دائرة أو أكثر .

مادة ٣ ــ لا تتقيد المحكمة فيما تباشره من إجراءات التحقيق والمحاكمة ، إلا بما يرد فى قرار تشكيلها ، ويكون لها كافة الاختصاصات المخولة لمحاكم الجنايات والمحاكم العسكرية العليا .

مادة ٤ ــ يمثل سلطة التحقيق والادعاء بالنسبة للدعاوى التى تنظرها محكمة الثورة ، الجهة أو الشخص الذى يحدده قرار التشكيل .

و يكون لسلطة التحقيق والادعاء كافة الاختصاصات المقررة للنيابة العامة والنيابة العسكرية وما يتقرر لها من اختصاصات فى أمر تشكيل المحكمة .

مادة ٥ — لا يجوز رد هيئة المحكمة أو أحد أعضائها .

مادة ٦ — تعقد المحكمة جلساتها فى المكان الذى يحدده رئيسها .

وتكون جلساتها علنية ، إلا إذا رأت جعلها سرية لأسباب تراها .

مادة ٧ — أحكام محكمة الثورة نهائية ، ولا يجوز الطعن فيها بأى وجه من الوجوه وتعرض الأحكام على رئيس الجمهورية للتصديق عليها، وله أن يخفف العقوبات المحكوم بها أو أن يلغى الحكم و يحفظ الدعوى أو يحيلها إلى المحاكمة من جديد .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، و ينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٣٨٧ (٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ٨٦ ، ٨٧ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ٨٦ — مدة الدراسة فى المعاهد الإعدادية للأزهر ثلاث سنوات يعد فيها التلميذ إلى جانب ما يحصل من علوم الدين واللغة للحصول على الشهادة الإعدادية" .

"مادة ٨٧ — مدة الدراسة فى المعاهد الثانوية فى الأزهر أربع سنوات يعد فيها التلميذ إلى جانب ما يحصل من علوم الدين واللغة للحصول على شهادة الثانوية العامة بأحد قسميها العلمى والأدبى أو الحصول على الشهادة الثانوية الفنية بأحد أنواعها الصناعى والتجارى والزراعى وغيرها .

ويجوز أن تعدل مدة الدراسة فى الأقسام الثانوية الفنية بالزيادة أو النقص بقرار من رئيس الجمهورية" .

مادة ٢ — يصدر وزير شئون الأزهر قرارا بالأحكام الانتقالية التى يتطلبها تطبيق هذا القانون ، بناء على اقتراح المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٣٨٧ (٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٧

فى شأن تحويل المجندين من خدمة القوات المسلحة إلى خدمة كتائب الأعمال الوطنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنه ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تعديل مدة الخدمة الإلزامية بكتائب الأعمال الوطنية ؛